وبين بعد ذلك التثليث فاذا اراد
المستنجي الاقتصار على احدهما
فالماء افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزاء
الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا
يطرأ عليه نجس اجنبي عنه فاذا
انتفى شرط من ذلك تعين الماء ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة عند استقبال
القبلة الا ان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين
القبلة ساتر او كان لا يبلغ ثلثي
ذراع او ملفقها وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط
المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الا ان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه

ويجتنب

ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول
والغايط في الماء الراكد قليلا
كان او كثيرا اما الماء الجاري فيكره
في القليل دون الكثير لكن الاولى
اجتنابه ويحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ايضا البول والغايط
تحت الشجرة المثمرة وقت
الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في
الطريق المسلوك للناس وفي موضع
الظل صيفا وفي موضع الثمر
شتاء وفي الثقب في الارض ولعل
النازل المستدير ولفظ الثقب
ساقط في بعض نسخ المتن ولا يتكلم
ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على
البول والغايط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راى حية تقصد انسانا
لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)